

واجب العضو المنتدب لشركة المساهمة بالولاء نحو الشركة
”دراسة تحليلية مقارنة“

الباحث/ خالد رضوان خريص رضوان
باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

واجب العضو المنتدب لشركة المساهمة بالولاء نحو الشركة ”دراسة تحليلية مقارنة“

الباحث/ خالد رضوان خريص رضوان

ملخص:

يتحمل عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤوليتين أساسيتين تجاه الشركة، واجب بذل العناية اللازمة في إدارة شؤونها، وواجب الولاء للشركة، ويقتضي واجب الولاء هذا تجنب عضو مجلس الإدارة المنتدب أي تضارب في المصالح مع الشركة، أو على الأقل، عدم تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة في حال نشوء مثل هذا التضارب، ويتفرع من واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بالولاء نحو الشركة عدة التزامات أولها واجبه بصيانة أموال الشركة، حيث يفرض المشرع على مجلس الإدارة واجب الحفاظ على أموال الشركة وحمايتها وعدم التصرف فيها إلا بموافقة أصحابها- المساهمين- عن طريق الترخيص للمجلس بالتصرف في هذه الأموال ووفقاً لما يقتضيه غرض الشركة.

كما يلتزم عضو مجلس الإدارة المنتدب بأن يكون حريصاً على مصالح الشركة والمساهمين فيها وأن يبذل الجهد اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، كما أن عليه أن يلتزم بمراعاة حُسن النية في كل التصرفات والعقود التي يبرمها مع الغير وألا تتطوي تصرفاته على غش أو سوء نية لأن ذلك يعود في النهاية بالضرر على جميع الأطراف.

ويفرض مبدأ حسن النية على عضو مجلس الإدارة المنتدب الالتزام بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها، ذلك أن إفشاء أسرار الشركة عمل غير أخلاقي يضر بلا شك بمصلحتها ومصلحة المساهمين فيها، كما أن منافسة الشركة وإن كانت عملاً مشروعاً بالنسبة للغير أو للشركات الأخرى العاملة بنفس النشاط الذي تباشره الشركة، إلا أن هذه المنافسة تصيح غير مشروعة إذا صدرت من القائمين على إدارة الشركة.

وأخيراً يفرض واجب الولاء على مجلس إدارة شركة المساهمة بضرورة الإفصاح عن كل ما يلزم المساهمين والمتعاملين مع الشركة من بيانات ومعلومات، إذا كان من شأن هذه البيانات والمعلومات أن تؤثر في القرارات الاستثمارية للمساهمين بالشركة والمتعاملين معها.

Summary:

The managing board member bears two basic responsibilities towards the company: the duty to exercise due diligence in managing its affairs, and the duty of loyalty to the company. This duty of loyalty requires the managing board member to avoid any conflict of interest with the company, or at least, not to prefer his personal interest over the company's interest. If such a conflict arises, the duty of the managing board member to be loyal to the company stems from several obligations, the first of which is his duty to preserve the company's funds, as the legislator imposes on the board of directors the duty of preserving and protecting the company's funds and not disposing of them except with the approval of its owners- the shareholders- by authorizing the board to dispose of them. In these funds and as required by the company's purpose.

The managing member of the Board of Directors is also obligated to be concerned with the interests of the company and its shareholders and to make the necessary effort to achieve the purpose for which the company was established. He is also obligated to observe good faith in all actions and contracts he concludes with others and that his actions do not involve fraud or bad faith. Because this ultimately causes harm to all parties.

The principle of good faith requires the managing member of the Board of Directors to commit to preserving the company's secrets and not competing with it, as revealing the company's secrets is an unethical act that undoubtedly harms its interest and the interest of its shareholders. Likewise, competing with the company, even if it is a legitimate act for others or for other companies operating in the same activity that it engages in. The company, however, this competition becomes illegal if it is issued by those in charge of the company's management.

Finally, the duty of loyalty is imposed on the Board of Directors of the joint-stock company by disclosing all necessary data and information to shareholders and those dealing with the company, if this data and information would affect the investment decisions of the company's shareholders and those dealing with it.

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم الموضوعات التي أولاها القانون التجاري اهتمامه، وتأتي هذه الأهمية من المكانة التي تحتلها تلك الشركات في الحياة الاقتصادية، فحيوية المصالح التي تهدف إلى تحقيقها وما تلعبه من دور في ازدهار النشاط الاقتصادي تدفع دوماً المشرع، في معظم النظم القانونية إلى انتقاء القواعد القانونية التي تكفل لها الازدهار والرواج، فالشركات باعتبارها تجميعاً لجهود الأفراد ومدخراتهم، تمثل السبيل الأمثل للنهوض بالاقتصاد القومي، إذ تحقق ما يعجز الأفراد عن فعله لو عمل كل منهم بمفرده مهما بلغت إمكانياته وقدراته^(١).

فالشركات التجارية خاصة العملاقة منها لن تحقق أهدافها في نمو المجتمع والنهوض بالاقتصاد القومي إلا إذا تأكد المستثمرون أنهم يوجهون أموالهم إلى المكان المناسب والنشاط الأمثل، ولهذا السبب يأتي دور الفقهاء فكلما زاد عدد الشركات الكبرى وكلما تراكمت رؤوس الأموال، كلما تعاضمت التزامات الفقهاء، فلاشك أن تطور العلاقات التجارية وتزايد دور الشركات يفرض على فقهاء القانون التزامات عديدة ومترامية مصدرها إيجاد الوسيلة أو الأداة التي تضمن توفير المناخ الملائم لهذا التطور وذلك التزايد، فكل هذه أمور تحتاج إلى سياق قانوني يوفر لها أقصى درجات الأمان، لاسيما أن الشركات العملاقة يتداخل فيها الاقتصاد مع القانون، بحيث يعطى لها الأول مادة النشاط بينما يرسم لها الثاني الإطار القانوني، ففي مجال الشركات العملاقة لا يمكن الفصل بين الاقتصاد والقانون^(٢).

ونظراً لهذه الأهمية المتناهية لشركات المساهمة، فقد أهتمت التشريعات المختلفة بتنظيمها، فقد وضع المشرع المصري الذي نظم شركات الأموال من خلال القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقد نظم هذا القانون أحكام إدارة الشركات المساهمة من خلال مجلس إدارة ونص على أن يكون له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة

(١) د. حسام عيسى، شركات المساهمة "الجزء الأول"، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص ٧.

(٢) د. سلامة فارس عرب، الوسيط في القانون التجاري "الجزء الثاني" الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٢.

الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، ومن ثم يكون النص قد وسع من نطاق اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة، إذ لم يحدد هذه السلطات حصراً، وترك لمجلس الإدارة القيام بكل السلطات اللازمة للإدارة، إلا أن المشرع وضع قيوداً على مجلس الإدارة في ممارسة سلطاته وهو أن تكون هذه السلطات ومن ثم التصرفات والأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة لابد وأن تكون لازمة لتحقيق غرض الشركة^(٣).

وبناء عليه يكون تحقيق غرض الشركة هو المعيار الأساسي لصحة أو عدم صحة الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة، فإذا كانت هذه الأعمال متوافقة مع غرض الشركة كانت صحيحة وإن لم تكن متوافقة مع غرض الشركة كانت غير صحيحة، وقد أجاز المشرع لمجلس الإدارة أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية، ويحدد اختصاصاته، وكذلك لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسؤولاً أمامه^(٤).

بمعنى أكثر حسماً، فإن مجلس الإدارة بكامل أعضائه يصعب أن ينعقد يومياً لتصريف شؤون الشركة الاعتيادية، لذلك أجاز المشرع المصري لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، وخول له أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، ويكون له أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة التنفيذية، ويخضع أعضاء مجلس الإدارة بصفه عامة والعضو المنتدب بصفه خاصة باعتبارهم وكلاء عن الشركة للالتزامات والواجبات العامة التي يفرضها القانون المدني على الوكيل، كما يخضعون للواجبات الخاصة التي يفرضها قانون التجارة الفرنسي وقانون الشركات المصري^(٥).

(٣) د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٤) د. عبد الرؤوف محمد السنارى، المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣.

(٥) أنظر فى عرض تلك الواجبات العامة والخاصة: م. د. محمود محمد فهمي، بحث فى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع

ويلتزم عضو مجلس الإدارة المنتدب نحو الشركة بواجبين هما واجب بذل العناية اللازمة في تدبير شؤون الشركة، وواجب الولاء للشركة الذي يحتم على عضو مجلس الإدارة المنتدب تقاضي تنازع المصالح معها أو على الأقل عدم تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة عند ولوجه في حالة تنازع مصالح^(٦).

ونقتصر في بحثنا على واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بالولاء نحو الشركة، وبمقتضا هذا الواجب يقوم العضو المنتدب بالأعمال تقتضيها إدارة الشركة من أجل تحقيق مصلحتها وجلب منفعتها، وذلك من خلال عدم الخروج عن سلطاته أو تجاوز اختصاصاته، وتقاضي الخضوع إلى تنازع مصالح مع الشركة، وفي حال دخوله في ذلك مع الشركة فعليه عدم تفضيل مصلحته الشخصية أو عدم الإضرار بها^(٧).

ومن ثم فعلى عضو مجلس الإدارة المنتدب ممارسة أعماله نيابة عن الشركة بحسن نية أي أنه يعتقد بحسن نية أن العمل الذي يقوم به نيابة عن الشركة يحقق مصلحتها، ويجلب المنفعة لها إلى أقصى درجة ممكنة، ويمتنع على عضو مجلس الإدارة المنتدب بمقتضى واجب الولاء ممارسة صلاحياته من أجل تحقيق مصلحة له أو للغير على حساب الشركة، حيث يعتبر مسؤولا حتى في حال عدم تضرر الشركة^(٨).

بين العضويات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد.العدد: مج ٧٦ ، ع ٤٠١ ، ١٩٨٥، ص٩.

(٦) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن "الجزء الأول" القواعد العامة للشركات، ط٢، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠١٤، ص ٣٧٩.

(٧) د. بن عبدالرحمان توفيق، التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء إتجاه الشركة: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر - كلية الحقوق والعلوم السياسية- مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج٨، ع٢٤، ٢٠٢١، ص ٢١٧-٢٤٧. وفي الفقه الفرنسي راجع:

DION, Nathalie. Le devoir de loyauté du dirigeant social à l'égard de tout associé. La Semaine juridique-Entreprise et affaires, 1996, 838.
GUENBOUR, SAIDA. Le devoir de loyauté: un vecteur de la moralisation de la vie des affaires. Revue de Droit Civil, Economique et Comparé, 2020, p.1.؛ GRÉVAIN-LEMERCIER, Karine. Le devoir de loyauté en droit des sociétés. 2011. PhD Thesis. Rennes 1.

(٨) د. راوى محمد عبد الفتاح فولى، حماية حقوق الاقلية فى شركات المساهمة، بدون ناشر، ٢٠٢١، ص

وعليه نقسم هذا البحث الى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول:** واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بصيانة أموال الشركة.
- **المطلب الثاني:** واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب ببذل العناية اللازمة ومراعاة حسن النية.
- **المطلب الثالث:** واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها.
- **المطلب الرابع:** واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح.

المطلب الأول

واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بصيانة أموال الشركة

يُضخ المساهمون أموالهم في الشركة رغبةً في استثمارها وتنميتها، ويختارون مجلس إدارة يُسندون إليه مهمة حماية هذه الأموال وتفعيل إدارتها الأمثل، خاصةً عند إبرام الصفقات والعقود والتصرفات المالية التي تُشارك فيها الشركة، وعلى ذلك فإن مجلس الإدارة يُعد أميناً على أموال المساهمين في الشركة، ويتعين عليه العمل على صيانة هذه الأمانة وحفظها، والسعي لتحقيق أرباح الشركة، وعدم تعرضها لأية ضارة عمان لحاق أضرار بحقوق المساهمين فيها^(٩).

وعليه حرص المشرع على سنّ نصوص تُحصّن أموال المساهمين في الشركة، وتُقيّد مجلس الإدارة عن العبث بها أو إهدارها في مصارف لا تصبّ في مصلحة المساهمين، والواقع إنّ هذا الحرص ينبع من تقدير المشرع لدور شركات المساهمة في دعم الاقتصاد، ورغبته في حمايتها من استغلال بعض مجالس الإدارات لغياب الوعي الاستثماري لدى شريحة من المساهمين، ممّا قد يُفسح المجال أمام تمرير قرارات لا تصبّ في مصلحة الشركة، مثل الحصول على مزايا وامتيازات- لا يستحقونها-

(٩) د. سالم محمد الدرهمي، النظام القانوني لمجلس ادارة شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان دراسة

مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٠٨.

HENRI SÉE- Les Originas do Capitalisme moderus Exquise historique- Librairie Armand Colin. Paris, 1916, Collection Armand Colin (Section d'Histoire et Sciences économiques), no 79.

لأنفسهم، وتصوير أداء الشركة بأنه في غاية النجاح أو إقناع المساهمين بأن الأيام القادمة تحمل معها ازدهار عظيم للشركة^(١٠).

في غضون ذلك، يمكنني ذكر بعض الأمثلة العامة للأعمال التي قد يحظرها المشرع على مجالس الإدارة بصفه وعامة والعضو المنتدب بصفه خاصة، أولها ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه "لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة- خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها- كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يُبرم على خلاف أحكام هذه المادة".

وبتحليل أحكام هذه المادة يتضح لنا أن المشرع حاول تجنب الشركة خطر أن يكون أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً في عقود المعاوضة التي تعرض على المجلس لإقراره، وذلك حتى لا يتم تفضيل مصلحة هذا العضو على مصلحة الشركة مجاملة له من زملائه بالمجلس^(١١).

ويدخل في نطاق الاعمال المحظورة على عضو مجلس الإدارة المنتدب أيضا ما نصت عليه المادة ١/٩٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه: "لا يجوز للشركة أن قم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده احدهم مع الغير".

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع قد حظر على مجلس الإدارة تقديم القروض النقدية لأى من الأعضاء، كما حظر عليه أن يضمن القروض التي يعقدها أحد الأعضاء مع الغير وتكمن الحكمة من هذا الحظر، في الحفاظ على أموال الشركة التي هي أموال المساهمين بالدرجة الأولى، وذلك خشية أن يقوم المجلس بتقديم قروض للأعضاء بدون ضمانات تكفل عودة هذه الأموال مرة أخرى أو أن يضمن المجلس قرضاً يعقده أحد الأعضاء مع الغير ثم يجد المجلس نفسه مضطراً للوفاء بهذا القرض

(١٠) د. أحمد ميهوب شحاته ابراهيم، دور حوكمة الشركات فى مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، حقوق

بنها، ٢٠٢١، ص ١٠٤ وما بعدها.

(١١) د. محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١١.

عند عدم قيام العضو بالسداد ولن يكون أمام المجلس في هذه الحالة إلا الوفاء من أموال المساهمين^(١٢).

ويشمل أيضًا في نطاق الأعمال المحظورة على عضو مجلس الإدارة المنتدب ما نصت عليه المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه: "لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية: ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض، والواقع أنه تم تدعيم هذا الحظر بشكل جيد من قِبَل المشرع، حيث تم منع مجلس الإدارة والمديرين من إبرام عقود المعاوضة مع الشركات التي يكون أحد أعضاء المجلس أو أحد المديرين لها صلة بإدارتها، ويتم تطبيق هذا الحظر في حالة وجود تعدد العضوية، وذلك حتى لا يتم إعطاء ميزة لمصلحة إحدى الشركات على حساب الأخرى^(١٣)."

وأخيراً يدخل ضمن الاعمال المحظورة ما نصت عليه المادة ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أنه "لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً، ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧% من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة، ويُشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه.

(١٢) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١١. وقد استنتى المشرع شركات الائتمان من هذا الحظر، حيث أجاز لها أن تقدم قروضاً لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح لهم اعتمادات أو تضمن لهم القروض التي يعقدونها مع الغير بشرط أن يكون ذلك بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء. المادة ٢/٩٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١٣) د. أحمد ميهوب شحاته ابراهيم، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص ١١٣.

ومن جملة هذه النصوص نجد مدى أهمية الالتزام الذي يفرضه المشرع على مجلس الإدارة بشأن الحفاظ على أموال الشركة وحمايتها وعدم التصرف فيها إلا بموافقة أصحابها- المساهمين- عن طريق الترخيص للمجلس بالتصرف في هذه الأموال ووفقاً لما يقتضيه غرض الشركة.

وعليه، تُجسّد هذه النصوص مدى أهمية الالتزام الذي يفرضه المشرع على مجلس الإدارة، والذي يتمحور حول الحفاظ على أموال الشركة وحمايتها، ومنع التصرف فيها إلا بموافقة أصحابها الشرعيين، ألا وهم المساهمون، ويُحقق ذلك من خلال منح مجلس الإدارة الترخيص بالتصرف في هذه الأموال، ولكن وفقاً لما يقتضيه غرض الشركة ومصحتها، ولنا أن نستشهد بصحة هذا الرأي بما اتجهت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قضت بأنه: "لما كان تعيين المدير وفقاً لنظام الشركة المشهر- والذي صار حجة على الكافة- لا يترتب عليه خلق مظهر خارجي خاطئ من شأنه أن يخدع المتعامل معه، وكان المدين الذي اتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق في ذمته، لا يُعتبر حسن النية، لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعي لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين، ولا يملك توكيل غيره في إجرائه، ومن ثم فإن موافقة المدير على هذا الإبراء لا يكون حجة على الشركة الطاعنة لانعدام النيابة عنها في الحقيقة أو الظاهر^(١٤).

المطلب الثاني

واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب ببذل العناية اللازمة ومراعاة حسن

النية

يُمثل واجب بذل العناية اللازمة ومراعاة حسن النية ركيزتين أساسيتين لعمل عضو مجلس الإدارة المنتدب، فهما يُتيحان له اتخاذ قرارات سليمة تُحقق مصلحة الشركة على المدى الطويل، بمعنى أكثر حسماً يلتزم مجلس الإدارة بأن يكون حريصاً على مصالح الشركة والمساهمين فيها وأن يبذل الجهد اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجل، كما أن عليه أن يلتزم بمراعاة حُسن النية في كل التصرفات والعقود التي يبرمها

(١٤) الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧١/١/٢١، س ٢٢، ع ١، ص ١٠٠، مجموعة أحكام

محكمة النقض المصرية، السنة ٢٢، العدد ١ يناير، مارس ١٩٧١، القاعدة رقم ١٨ ص ١٠٠.

مع الغير وألا تتطوي تصرفاته على غش أو سوء نية لأن ذلك يعود في النهاية بالضرر على جميع الأطراف^(١٥).

فمن ناحية واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب ببذل العناية اللازمة لتحقيق غرض الشركة، فقد جاء القانون المدني المصري ليقضى في المادة ٥٢١ منه على أنه يجب "على الشريك أن يتمتع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو أن يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه، وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد".

ويتضح من هذه المادة أن المشرع ألزم الشركاء بالامتناع عن أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة أو أن يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت من أجله، كما طلب منهم بذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، وحماية مصالحها كما لو كانوا يعملون على حماية مصالحهم الخاصة، وقد زاد المشرع الالتزام ببذل العناية على من كان منتدبا لإدارة الشركة حيث أوجب عليه ألا ينزل في عنايته بالشركة والحفاظ على مصالحها عن عناية الرجل المعتاد^(١٦).

ولما كان مجلس إدارة الشركة المساهمة يُمثل كافة المساهمين، فإن عليه أن يبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وتخصيص الوقت اللازم للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يُحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها، وبناء على ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أن يتخلصوا من المسؤولية بإثبات أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة^(١٧).

(١٥) د. محمود عبد الحميد ابراهيم محمود، مسؤولية رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة في القانون

المصري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، ٢٠١١، ص ١٩٠.

Bernard Black, Brian Cheffins, Martin Gelter, Hwa-Jin Kim, Richard Nolan, Mathias Siems and Linia Prava- Report to Russian Center for Capital Market Development (December 2006) Comparative Analysis on Legal Regulation of the Liability of Members of the Management Organs of Companies. p23.

(١٦) الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧١/١/٢١، س ٢٢، ع ١، ص ١٠٠، مجموعة أحكام

محكمة النقض المصرية، السنة ٢٢، العدد ١ يناير، مارس ١٩٧١، القاعدة رقم ١٨ ص ١٠٠.

(١٧) Jean Burgard-direction générale et direction technique des sociétés anonymes- préface de gaston lagarde paris, librairie générale de droit et de jurisprudence 1968,p 209.

ولم تتفق التشريعات في تحديد العناية التي يجب على هؤلاء إثبات بذلها، فقد ذهب المشرع المصري في المادة ٢/٧٠٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى أنه لا يمكن إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عند إفلاس الشركة إلا في حالة إثبات أنهم بذلوا عناية الرجل الحريص في تدبير شئون الشركة، حيث نص على أنه: "إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب قاضي التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص".

وقد جاءت المادة ٩٩ من التشريع الفرنسي رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسوية القضائية وتصفية الأموال لتجيز للمديرين التخلص من المسؤولية إذا أثبتوا أنهم قاموا بكل الجهود والاحتياطات اللازمة للحفاظ على مصلحة الشركة، ولم يُبين النص المذكور صراحة درجة العناية الواجب بذلها، ولكن القضاء الفرنسي تواتر على استخدام معيار الرجل الحريص المتخصص لتقدير الخطأ الواقع من جانب جهة الإدارة^(١٨)، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى الاكتفاء بإثبات بذل عناية الرجل المعتاد لنفي المسؤولية عن أعضاء مجلس الإدارة^(١٩).

د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٥.

(١٨) د. ياسر باسم ذنون - د. عرفان عمر خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، السنة الأولى، ص ٢٢٤.

(١٩) أنظر على سبيل المثال، نص المادة ٢/٧٢٢ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ والتي لا تتطلب سوى إثبات بذل عناية الرجل المعتاد لدفع المسؤولية عن أعضاء مجلس الإدارة، حيث نصت على أنه: إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لرفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل المعتاد.

ويرى الباحث ضرورة إلزام مجلس الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في تسييره لأمر الشركة، وذلك باعتباره أميناً على مصالح المساهمين الذين وضعوا كامل ثقتهم فيه، ومن ثم فإن عليه صيانة الأمانة والمحافظة على الثقة الممنوحة له، ولا يكون ذلك إلا بالحرص على حماية مصلحة الشركة، فضلاً عن أن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بخبرة فنية عالية تؤهلهم أن يحرصوا على أموال الشركة.

أما من ناحية واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمراعاة حسن النية، فيُقصد بحسن النية في هذا الصدد التزام مجلس الإدارة بالحدود التي يفرضها القانون، وذلك بعدم الخروج على الصلاحيات الممنوحة له وعدم تفضيل المصلحة الخاصة للأعضاء على مصلحة الشركة عند تعارضهما^(٢٠).

ويتفرع من واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمراعاة حسن النية عدة التزامات، أولها التزام المجلس بعدم الخروج على الصلاحيات الممنوحة له، فيقع على عاتق مجلس الإدارة - باعتباره وكيلاً عن المساهمين في تصريف أمور الشركة - الالتزام بحدود هذه الوكالة وعدم الخروج على الصلاحيات الممنوحة له، وقد تعددت النصوص التي تفرض على مجلس الإدارة الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له إعمالاً لمبدأ حسن النية وحفاظاً على حقوق الغير من المتعاملين مع الشركة^(٢١).

(٢٠) د. مجدى مجيد منصور، مدى مسئولية مجلس ادارة شركة المساهمة في حماية الغير حسن النية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩، ص ٩.

(٢١) ومن هذه النصوص ما قرره المادة ٥٣ من قانون الشركات المصري حيث نصت على أنه " يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أي من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشرك، وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية.

وما قرره المادة ١/٥٤ من ذات القانون من أن "لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنته بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

وما قرره المادة ٢٤٤ من تشريع الشركات الفرنسي من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة بصفة فردية أو تضامنية بحسب الأحوال في مواجهة الشركة أو الغير عن مخالفة النصوص التشريعية أو اللاتحفية

وبمعنى أكثر دقة، حرص المشرعين المصريين والفرنسيين على ضرورة أن يلتزم مجلس الإدارة بمبدأ حسن النية وأن يحترم حدود الصلاحيات الممنوحة له دون التخلي عنها، يتم توجيه هذا التحديد لضمان سلامة وحماية مصالح الشركة وجميع الأطراف المعنية، فعندما يلتزم مجلس الإدارة بحدود صلاحياته المحددة ويتصرف بنزاهة وشفافية، فإنه يساهم في بناء الثقة والمصداقية والاستدامة في إدارة الشركة. وبالتالي، يتم تعزيز النظام القانوني والتنظيمي لحماية المصالح العامة وضمان عدم تجاوز السلطات المخولة لمجلس الإدارة.

أما ثانياً الالتزامات المتفرعة من واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمراعاة حسن النية هو التزام المجلس بتفضيل مصلحة الشركة على المصالح الخاصة لأعضائه، فقد تتعارض مصلحة عضو مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة في بعض الحقوق كأن يتعاقد العضو لحسابه الخاص مع الشركة، أو تكون له مصلحة في مشروع له علاقة بأعمال الشركة وخشية من تغليب العضو مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة وضماناً لسلامة الإدارة ومنعاً لأعضاء مجلس الإدارة من استغلال مناصبهم للحصول لأنفسهم على مزايا مالية غير مشروعة^(٢٢)، بمعنى موجز فقد حظر المشرع بعض العقود بين الشركة ومديريها وأخضع البعض الآخر لترخيص سابق الجمعية العامة أو الإقرار مجلس الإدارة^(٢٣).

التي تطبق على شركات المساهمة أو عن مخالفة النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي ترتكب في إدارة الشركة.

راجع: تعليماً على هذه النصوص: د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٠٣.

(٢٢) د. عبد الرحيم بنبيده، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد إختصاصات مسئولية مجلس الإدارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٢٢١.

Ian M Ramsay- Company directors' liability for insolvent trading-2000, p19.

(٢٣) وحرصاً من المشرع المصري على حماية مصلحة الشركة ضد أي اعتداء عليها فقد نص في المادة

٩٧ من قانون الشركات على أنه "على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت

هدياً على هذا التفسير، فإن المشرع قد منع أعضاء مجلس الإدارة من أن يكونوا طرفاً في أي عقد تكون فيه مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة إلا بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك^(٢٤)، وقد تضمن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري قواعد تجلب تعارض المصالح حيث. لوجب أن يكون لكل شركة نظام واضح ومقر وملتزم به من جانب أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بشأن تجنب تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذات العلاقة، كما أوجب احترام القوانين المعنية وقواعد القيد في البورصة والتداول والإفصاح عند وضع سياسات الشركة بهذا الشأن^(٢٥).

الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها فيقرة المتقارن التصويت على القرارات"، والفرض أن يحظر إبرام هذه التصرفات من حيث المبدأ.

كما نص في المادة ٩٩ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة، خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت وان يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة".

كما نص في المادة ١٠٠ من ذات القانون على أنه: "لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية. ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

(٢٤) د. حماد مصطفى عزب، الإطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقدمها شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

(٢٥) المادة ٧/٥-١ من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المديرين المصري التابع لوزارة الاستثمار، ٢٠١١.

وقد حظر الدليل على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين والعاملين بها التعامل على أسهم الشركة قبل الإعلان عن نتائج نشاطها أو قوائمها المالية أو قبل الإعلان عن أية معلومات أخرى قد تؤثر

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يكن غافلاً عن التزام مجلس إدارة شركة المساهمة بتفضيل مصلحة الشركة على المصالح الخاصة لأعضائه، حيث أخضع المشرع الفرنسي التعاقدات التي تتم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة فيها إلى ترخيص مبدئي من مجلس الرقابة بالشركة، يستوى في ذلك أن يكون صاحب الشأن في الاتفاق طرفاً مباشراً أو غير مباشر أو يتعاقد بواسطة شخص آخر، كنتك الترخيص للمبدئي لمجلس الرقابة كافة التعاقدات التي تتم بين الشركة وأحد المشروعات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة مالكا للمشروع، أو مديراً له أو أحد أعضاء مجلس الإدارة فيه أو مديراً عاماً به أو عضواً بالإدارة أو الرقابة في المشروع^(٢٦).

ويلتزم عضو مجلس الإدارة الذي يتعاقد مع الشركة بأن يُبلغ مجلس الرقابة بهذا العقد، ويتعين على مجلس الرقابة أن يُصدر ترخيصاً مبدئياً بالموافقة على إبرام العقد، كما يتعين على رئيس مجلس الرقابة إخطار مراقبي الحسابات بكل التعاقدات التي تم الترخيص بها، مع ضرورة إخضاعها للتصديق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين^(٢٧).

المطلب الثالث

واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها

يُعدّ مبدأ حسن النية ركيزة أساسية لعمل مجلس الإدارة، ويُلزم أعضاء المجلس بالتصرف بنزاهة وشفافية، وتجنب أي تضارب في المصالح قد يؤثر على قراراتهم. ويتضمن ذلك الالتزام بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها، بمعنى آخر يفرض مبدأ حسن النية على مجلس الإدارة الالتزام بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها، ذلك أن إفشاء

على سعر أسهمها متى أصبحت هذه المعلومات متاحة داخلياً، كما حظر التعامل على أسهم الشركة عقب الأحداث المفاجئة التي تؤثر على مركز الشركة المالي أو سعر أسهمها إلى أن يتم الإفصاح عن ذلك للجمهور. المادة ٧/٥-٢ من الدليل السابق.

(٢٦) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣،

ص ٥٣ وما بعدها؛ وراجع كذلك المادة ٢٤٣ من تشريع الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦.

(٢٧) راجع المادتين ١٤٣، ١٤٥ من تشريع الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦، وانظر كذلك: د.

محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥٤.

أسرار الشركة عمل غير أخلاقي يضر بلا شك بمصلحتها ومصلحة المساهمين فيها، كما أن منافسة الشركة وإن كانت عملاً مشروعاً بالنسبة للغير أو للشركات الأخرى العاملة بنفس النشاط الذي تباشره الشركة، إلا أن هذه المنافسة تصبح غير مشروعة إذا صدرت من القائمين على إدارة الشركة^(٢٨).

فمن ناحية واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بحفظ أسرار الشركة، فقد نص المشرع الفرنسي على التزام مجلس الإدارة بكتمان المعلومات الهامة التي تتعلق بمصير الشركة والتي يتلقونها من رئيس المجلس أو يتفقون عليها أثناء اجتماعاتهم بالمجلس^(٢٩)، وحتى يلتزم مجلس الإدارة بالحفاظ على أسرار الشركة، فلا بد أن تكون لهذه الأسرار خصوصية تفصلها عن الأمور التي تعتبر معلومات عامة يتاح للكافة الحق في معرفتها، وحتى تعتبر المعلومة سرّاً تجارياً يجب أن تكون غير معروفة للعامة، أو ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بها، فعلى سبيل المثال قد تكون المعلومة عبارة عن وصفه المشروبات غازية مثل الكوكاكولا، بحيث تعتبر هذه الوصفة سرّاً تجارياً لكونها غير معروفة للعامة، وليس من السهل الحصول عليها^(٣٠).

والحال غير ذلك في القانون المصري، حيث لم ينص المشرع المصري صراحة على التزام أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، كما لم تتناول اللائحة التنفيذية لقانون الشركات النص على هذا الالتزام، لأن هذا أمر بديهي ليس في حاجة إلى نص^(٣١)؛ على الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريع المصري يلزم مجلس

(٢٨) د. عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥.

(٢٩) راجع المادة ١٤٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦.

(٣٠) د. قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمه إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبير) بالتعاون مع الجامعة الأردنية- عمان من ١ إلى ٨ إبريل ٢٠٠٤، ص ٢.

(٣١) وجدير بالذكر ولم يتعرض المشرع لهذا الالتزام إلا عند النص على التزامات مراقب الحسابات حيث نص في المادة ١٠٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: "مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يُنصح على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب

الإدارة بالالتزام بحفظ أسرار الشركة، إلا أن القواعد العامة والمبادئ التي يستند إليها مبدأ حسن النية تفرض على المجلس احترام وحفظ أسرار الشركة وعدم إفشائها^(٣٢). وإدراكاً من المشرع المصري لأهمية هذا الالتزام أضيفت المادة ٩٨ بفقرتها الثانية والثالثة، بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ١٦ يناير ٢٠١٨، حيث تنص على انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية، ويمكن أن نطلق على هذا الحظر الالتزام بالسرية، أي التزام أعضاء مجلس الإدارة بسرية المعلومات التي يقفون عليها بحكم عملهم ولا يقوموا بإفشاءها، أو يستغلونها سواء بما يحقق منفعتهم أو بما يحقق منافع للغير، خصوصاً إذا كان هذا الاستغلال أو الإفشاء يؤدي إلى الإضرار بمركز الشركة المالي وبأنشطتها التجارية، يعاقب على مخالفة هذا الحظر بمسؤولية المخالف عن التعويض بالإضافة إلى جواز إيقاف عضويته من قبل مجلس الإدارة، بعد موافقة أعضائه واستطلاع رأي هيئة سوق المال، وذلك حتى انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته^(٣٣).

عزله ومطالبته بالتعويض". راجع: د. عبد الونيس محمد عبد الونيس السيد، المسؤولية ابلمدنية لمراقب الحسابات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٣٦ وما بعدها؛ د. فادى توكل، دور مراقبى الحسابات لحماية المساهمين فى شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٩٣-٩٤.

كما نص في المادة ٦٤/١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

(٣٢) د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٤١ وما بعدها؛ د. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٦٦؛ د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

(٣٣) ويعد ذلك قريب مما قرره المشرع الكويتي الذي نص في المادة ٢٢٧ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى

وجدير بالذكر، أنه لا يكتفى أن يلتزم مجلس الإدارة بعدم إفشاء أسرار الشركة وإنما يقع على عاتقه أيضا الالتزام باتخاذ تدابير معقولة لحماية هذه الأسرار من الاعتداء عليها، وتختلف التدابير التي يمكن لمجلس الإدارة اتخاذها باختلاف طبيعة المعلومات السرية وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه الشركة وحجمها ودرجة المخاطر التي تترتب على كشف السر، كما أنه لا يمكن حصر هذه التدابير، فقد تكون إجراءات أمنية كوضع الحواجز والقيود على أماكن حفظ المعلومات من خلال حظر دخولها إلا لعدد محدود من العاملين أو الذين يشغلون مناصب عليا بإدارة الشركة، أو استخدام الرموز السرية والمشفرة، أو برامج كمبيوتر تحول دون نسخها، أو وضع تحذيرات معينه، أو حراسة دائمة عليها، أو كاميرات مراقبه، أو منع التصوير، أو ختم الوثائق والأوراق بأنها سرية، وكذلك الإتلاف الجيد للأوراق والوثائق التي تحتوى على المعلومات السرية^(٣٤).

أما من ناحية التزام أعضاء مجلس الإدارة بعدم منافسة الشركة، يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة- دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة- الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة^(٣٥)، وترجع الحكمة من منع أعضاء مجلس الإدارة من القيام بأعمال من شأنها منافسة الشركة إلى أن أعضاء المجلس هم أكثر الناس اطلاعاً على وثائق الشركة وأسرارها، ويمتنع على كل منهم أن يقوم لحسابه أو لحساب غيره أو أن يتدخل في عملية مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة إذا كان من شأن هذه المنافسة الإضرار بمصالح الشركة^(٣٦).

المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، فضلا عن أن هذا يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل".

^(٣٤) د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٠.

^(٣٥) بند ٣/٢ من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة ببورصتى القاهرة والإسكندرية الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال عام ٢٠٠٦.

^(٣٦) وقد عرفت المادة ٦٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة بأنها: "كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية". وطبقاً لنص المادة

خلاصة القول، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة القيام بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو تعريض مصالحها للخطر، لأن عضويتهم بالمجلس تحتم عليهم مراعاة مصلحة الشركة التي تعهدوا أمام المساهمين بصيانتها والحفاظ عليها^(٣٧).

المطلب الرابع

واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح

تواجه شركات المساهمة تحدياً أزلياً يكمن في تحقيق التوازن الفعلي بين الالتزام الرقابي وتبني معايير الشفافية من جهة وضرورة حماية المعلومات السرية والمميزات التنافسية الخاصة بها من جهة أخرى، فخلق التوازن المطلوب بين الحرص على الإفصاح السليم والمحافظة على سرية معلومات الشركة هي أحد أهم عناصر الإدارة الحديثة كما أنها من أصعبها كذلك^(٣٨).

ويعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم ركائز الاقتصاد الحديث، ولا يمكن للاقتصاد أن يزدهر أو يستقطب الاستثمار إذا لم تكن هناك شفافية كاملة في جميع القطاعات وعلى كل المستويات، فالإدارة غير الشفافة هي إدارة فاسده، ولغياب الشفافية تأثير سلبي على النمو الاقتصادي إذ أن تغيير المعلومات الصحيحة والدقيقة عن المستثمرين سيدفعهم إلى اتخاذ قرارات خاطئة، وبالتالي يعمل المستثمرون على توجيه استثماراتهم إلى شركات أخرى حيث الشفافية والإدارة التي لا تحجب أية معلومة عن مساهميها مهما كانت سيئة^(٣٩).

١/٥٢١ من القانون المدني، فإنه يتمتع على الشريك القيام بأي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.

^(٣٧) د. محمد هيثم الكواز، المنافسة الممنوعة لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من وجهة نظر قانون التجارة التركي، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، العراق، المجلد. العدد: ٣٤٤ع، ٢٠١٩، ص ٢٣٧ - ٢٥٦.

^(٣٨) د. وليد علي محمد علي، الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، عدد ٧٢، ج ٣، ٢٠١٥، ص ١٤٨٧ وما بعدها.

^(٣٩) د. بلعادي عمار، د. جار حدو رضا، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية، واقع ورهانات وأفاق، المنعقد

وتعد الشفافية من أهم وسائل الإدارة السليمة التي يمكن لمجلس الإدارة اتباعها، وتبعاً لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يُراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، ويحدث هذا إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه^(٤٠).

ويعد الإفصاح العام الملائم ضرورياً خصوصاً للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق التجاري، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، والتعرض للمخاطر، والموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين^(٤١).

ونعرض فيما يلي للمقصود بالإفصاح، والهدف منه، وأشكاله، وإقرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية له باعتباره أحد أهم مبادئ الإدارة الرشيدة للشركات، ثم نبين موقف المشرعين المصري والفرنسي من الالتزام بالإفصاح، والجزاء المترتب على عدم التزام مجلس الإدارة بمراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح.

فمن ناحية تعريف الالتزام بالإفصاح، فقد تعددت التعريفات التي قيل بها لبيان المقصود بالإفصاح، وتدور هذه التعريفات في مجملها حول نشر جهة الإدارة للمعلومات اللازمة لمستخدمي القوائم المالية، بحيث يشمل الإفصاح أية معلومات إيضاحية محاسبية أو غير محاسبية تاريخية أو مستقبلية تصرح بها الإدارة وتضمنها القوائم

بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر يومي ٧، ٨

ديسمبر ٢٠١٠.

(٤٠) أنظر في ذلك:

Basel Committee on Banking Supervision Enhancing corporate governance for banking organization-February 2006.

Egyptian Banking Institutun Survey Results: Corporate Governance Survey of the Egyptian Banking Sector- July 2006-p 8.

(٤١) د. معتز برهان جميل المكر، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على

الدعايات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني "دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية"،

رسالة ماجستير ٢٠١٠، ص ٢٦.

المالية، حتى يكون لقارئ هذه القوائم المالية القدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة^(٤٢)، وبمعنى آخر، فإن الإفصاح يُعبر عن اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح وسداد الالتزامات^(٤٣).

أما من ناحية أهداف الالتزام بالإفصاح، فيهدف الإفصاح إلى تعريف المستثمر على القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، بحيث يستطيع بناء توقعاته بشأن مستقبل استثماراته على أساس سليم، كما يهدف الإفصاح الجيد إلى حث شركات المساهمة العامة على تبني معايير ومقاييس جيدة يتم عن طريقها قياس أداء الشركة وكفاءة مجلس إدارتها، وكذلك تبني قواعد حديثة لتقرير مسؤولية أعضاء المجلس في حالة قيامهم بمخالفات تتنافى وحسن أداء الواجب^(٤٤).

بالإضافة إلى البحث عن آليات تضمن قيام التفاعل بين مجالس إدارة الشركات والإدارات التنفيذية والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين، وذلك لضمان حماية استثمارات المساهمين بالشركة وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة من دائنين وموظفين ومقرضين، ويلاحظ أن الإفصاح يسهم في دفع المستثمرين إلى الإقدام للاستثمار في تلك الشركة بشكل أكبر بكل ثقة وجرأه، كما يهدف الإفصاح إلى التقليل

^(٤٢) أنظر في ذلك:

Ecka R. Offor the board, the executive and good governance: A Critical Analysis Of The Role And Functions Of The Board And The Directors Of Top Bank Plc- March 6, 2009 p.14- Electronic copy available at <http://ssrn.com/abstract-1522070>

^(٤٣) د. عبد المنعم عما الحلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في شركات المساهمة العامة، قطاع غزة، فلسطين، دراسة التحليلية التطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، ص ١٩.

وانظر كذلك: د. أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٢.

^(٤٤) د. عمار حبيب جهارل، النظام القانوني الحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ١٧٣.

من المخاطر ويُساعد في تحسن أسعار أسهم الشركات المتعاملة في السوق، ويُقلل من التقلبات الحادة لأسعار الأسهم في الأسواق المالية^(٤٥).
وتتعدد أشكال الإفصاح حسب الهدف منه^(٤٦)، أولها الإفصاح الكامل ويتمثل في تقديم المعلومات بشكل شامل ومعبر عن كل الأحداث التي لها تأثير على المساهم، كما أنه لا يقتصر على حقائق متعلقة بفترات محاسبية منتهية، بل يشمل أيضاً الوقائع اللاحقة؛ وثانيها الإفصاح العادل ويتمثل في تقديم المعلومات بشكل يحترم الإنصاف بين احتياجات جميع الأطراف، وأن تكون صياغة وعرض المعلومات بدون تحيز الطرف معين على حساب أطراف أخرى؛ وثالثها الإفصاح الكافي ويتمثل في تقديم المعلومات بالشكل الذي يُراعي الحد الأدنى للمعلومات الواجب توفيرها في القوائم المالية؛ ورابعها الإفصاح الملائم ويتمثل في تقديم المعلومات في القوائم المالية بحيث تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة للمساهمين والغير وأكثر تناسباً مع طبيعة النشاط وظروف الشركة؛ وخامسها الإفصاح الوقائي ويتمثل في تقديم المعلومات في القوائم المالية دون تضليل، بحيث يسمح بحماية الأطراف ذوى القدرات المحدودة على الفهم والإدراك للمعلومات المالية^(٤٧).

^(٤٥) د. سالم محمد الدرهمي، المرجع السابق، ص ٢٤٠، وانظر كذلك: د. ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير (دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية) رسالة ماجستير، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

^(٤٦) د. صديقي مسعود- أ/ صديقي فؤاد، انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسات الإفصاح في الجزائر- ورقة عمل مقدمه إلى الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي ٦،٥ مايو ٢٠١٣ بجامعة الوادي الجزائرية، وانظر وكذلك: د. أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية والمنظمة بالتمون بين كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس- سطيف- ومنبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي من ٢٠ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.

^(٤٧) Angelica Gonzalez and Jannine Poletti-Hughes Board of Directors and the Cross-Section of Risk-May 2010. p.7-9-Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract-1640633>.

ووضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O...D) خمس مبادئ للإدارة الرشيدة والجيدة للشركات^(٤٨)، وهي ما أطلقت عليها المنظمة مبادئ حوكمة الشركات، ومن هذه المبادئ، مبدأ الإفصاح والشفافية والذي قرره المنظمة حيث نصت على أنه: "ينبغي أن يتضمن إطار حوكمة: الشركات القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة السلطة".

يبقى علينا في هذا الإطار بيان موقف المشرع المصري ونظيره الفرنسي من الالتزام بالإفصاح، فمن جانب المشرع المصري فقد قرر وجود الالتزام بالإفصاح مع بداية الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها^(٤٩)، وهذا ما قرره المادة رقم ٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات الآتية: غرض الشركة ومدتها؛ رأس مال الشركة المصدر والمدفوع؛ مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها؛ أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت؛ خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال؛ أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة؛ أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية: سابقة أعمال الشركة ؛ أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين بها وخبراتهم؛ أسماء حاملي الأسهم الإسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم ؛ موجز للقوائم والبيانات

(48) Praveen Kumar and K.Sivaramakrishnan- Optimal Incentive Structures for the Board of Directorr: A Hierarchical Agency Framework October 11, 2002.

د. أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمن، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠، ص ١٠.

(٤٩) د. أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. سالم محمد الدرهمي، المرجع السابق، ص ٢٥٦ وما بعدها.

المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

ويتضح من هذه المادة مدى اهتمام المشرع المصري وحرصه على ضرورة التزام الشركة بالإفصاح عن كل ما يهم المكتتبين في رأس مالها من معرفة غرض الشركة ومقدار رأس المال. ومواصفات الأسهم المطروحة، وأسماء المؤسسين ومقدار نسبة مساهمتهم ومعرفة ما إذا كان أحدهم قد قدم حصصاً عينية عند التأسيس أم لا، وكذلك معرفة الخطة المستقبلية للشركة في استخدام هذه الأموال والنتائج المتوقعة من هذا الاستخدام.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ضرورة الإفصاح عما إذا كان للشركة سابقة أعمال أخرى أم لا، وبيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين ومدى خبراتهم، وكذلك بيان أسماء حاملي الأسهم الإسمية والذين تتجاوز ملكية كل منهم أكثر من ٥% وبيان نسبة ما يملكه كل منهم حتى يتسنى للمكتتب في رأس المال معرفة أشخاص كبار المساهمين في الشركة.

وقد أضافت ذات المادة في البند (د) من فقرتها الثانية ضرورة الإفصاح عن القوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاثة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل، وأن يكون هذا الإفصاح وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة العامة لسوق رأس المال من قواعد.

وبالرجوع لللائحة التنفيذية لذات القانون يتضح أنها تناولت في العديد من موادها النص على ضرورة التزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التي تهم المساهمين فيها، ويكون الإفصاح عن هذه المعلومات بتضمينها بالتقارير الصادرة عن مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، ويمكن إجمال ما قرره اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في هذا الشأن فيما يلي:

١- يجوز للهيئة العامة لسوق المال والبورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة التي قدم بشأنها عرض للشراء أن تطلب من الشركة الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات وإتاحتها المساهمين بالشركة أو للجمهور^(٥٠).

(٥٠) المادة ١١ مكرر ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- وجوب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار الاكتتاب العام عدة بيانات منها، اسم الصندوق وشكله القانوني، والهدف من الصندوق، ومدة الوثيقة وقيمتها الإسمية، وعدد وثائق الاستثمار وفئاتها، واسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب، والحدين الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، والمدة المحددة لتلقي الاكتتاب، وأسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة، وأسماء مراقبي الحسابات، وطريقة توزيع الأرباح السنوية، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية، ومدى حدود مسؤولية حامل الوثيقة في ناتج التصفية، وبيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة، وأية بيانات أخرى تراها الهيئة^(٥١).

٣- لا يجوز للشركة ولا للمديرين أو العاملين بها الإعلان عن حصولها أو حصول أي منهم على أية جائزة أو شهادة من أي نوع إلا بعد التحقق من عدم أداء مقابل لقاء الحصول عليها للجهة التي منحتها مع الإفصاح في ذات الإعلان عن طبيعة هذه الجهة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان توضيح أن منح الجائزة أو الشهادة لا يُعبر سوى عن رأي الجهة المانحة ولا يعنى ضمان تحقيق أي عائد مالي^(٥٢).

٤- تلتزم شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية بتحرير اتفاق مع كل عميل لها يتضمن التعامل بينهما وجميع الالتزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض، وترسل نموذجاً منها للهيئة على أن يتضمن تحديد أهداف العميل الاستثمارية، واسم وصفة من يُمثل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وتحديد ما يلزم على الشركة الإفصاح عنه فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني للسندات، واسم البنك أو أمين الحفظ الذي يحتفظ لديه كل من الطرفين بأمواله وسندات، وأسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام الاتفاق^(٥٣).

(٥١) المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٥٢) المادة ٢٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٥٣) المادة ٢٢٩، ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٥- تلتزم الشركة بالإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية التي اتبعت في إعداد القوائم المالية وأي تغيير فيها يؤثر على وضع الشركة حالياً أو مستقبلاً ومن ذلك تغيير الاستثمارات وحجم المخزون والأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها والقروض مع الإفصاح عن قيمة كل قرض ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة، والإفصاح عن إصدار السندات مع بيان ما هو قابل منها للتحويل إلى أسهم، والارتباطات الرأسمالية المستقبلية، وتفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة، والأطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة، وبيان الاستثمارات في الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها، وبيان الموقف الضريبي للشركة، وأية معلومات أخرى تؤثر على المتعاملين مع الشركة ويلزم الإفصاح عنها^(٥٤).

وبالإضافة لما تم النص عليه في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بشأن التزام الشركة بالإفصاح، فقد تضمن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية العديد من القواعد المتعلقة بالإفصاح والتي يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة اتباعها، ويُمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

١- الإفصاح عن القوائم والتقارير المالية:

يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن القوائم والتقارير المالية، وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٠^(٥٥) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، حيث ألزمت الشركة المقيد لها اسم أو شهادات إبداع مصريه أو وثائق استثمار موافقة الهيئة العامة السوق المال بما يلي:

^(٥٤) ملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢، والخاص بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

^(٥٥) تم تعديل المادة ٢٠ بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٩٤ في ٢٢/٩/٢٠٠٨، وتم تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ في ١/١١/٢٠١٠، ويسرى التعديل بالنسبة للفقرة الأخيرة من هذه المادة بشأن القوائم المالية الربع سنوية (الدورية) المجمع اعتباراً من ٢٠١١/٣/٣١.

- أ. بيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة فور انتهاء المجلس من مناقشه القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية التي لم يصدر بشأنها تقرير مراقب الحسابات الشامل أو المحدود وقبل بداية جلسة تداول اليوم التالي على الأكثر وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة.
- ب. نسخة ورقية من القوائم المالية السنوية فور اعتمادها من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، وعلى أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر.
- ج. نسخة ورقية من القوائم المالية السنوية بعد اعتماد الجمعية العامة العادية خلال عشرة أيام من تاريخ الاعتماد، ونسخه إلكترونيه على قرص حاسب الى معد وفقاً للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة.
- وفي حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة والبورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر لانعقاد الجمعية ببيان معتمد من رئيس مجلس الإدارة بالتعديلات وأثرها على القوائم المالية.
- د. نسخة ورقية من القوائم المالية الربع سنوية مرفقا بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ صدور تقرير الفحص المحدود، ونسخه إلكترونيه على قرص حاسب آلي.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأن يرفق بها تقرير مجلس الإدارة السنوي، كما يجب أن يتم إعداد القوائم المالية الربع سنوية وفحصها فحصاً محدوداً خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.
- وعلى الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة البيئية والبورصة بقوائمها المالية السنوية والربع سنوية المنفردة (الدورية) مرفقا بها تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة، وكذلك موافاة البيئية والبورصة بقوائمها المالية الربع سنوية المجمعة (الدورية) مرفقاً بها تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات خلال ستين يوم على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

وتلتزم كل شركة مقيد لها أوراق ماليه بداول البورصة بنشر القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) في صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يشمل هذا النشر القوائم المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعه، وإذا أجرت الجمعية العامة أي تعديلات على تلك القوائم، تلتزم الشركة بنشر تلك التعديلات خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المعدلة وفي ذات الصحيفتين^(٥٦).

٢- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية^(٥٧).

يلتزم مجلس الإدارة في حالة مواجهة الشركة لأحداث جوهرية تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أو تؤثر على تداول أسهمها بالبورصة بالإفصاح عن هذه الأحداث وذلك بإخطار البورصة في موعد يسمح لها بنشر هذه الأحداث على شاشات التداول فوراً أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع الأحداث على الموقع الإلكتروني للبورصة، فإذا وقعت الأحداث الجوهرية في أوقات العطلات الرسمية، يكون على مجلس الإدارة أن يُعلن عن تلك الأحداث في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم إبلاغ البورصة فور استئناف العمل بها. ويقصد بالأحداث الجوهرية تلك الأحداث التي يكون لها تأثير ملموس في نشاط الشركة أو في مركزها المالي أو التي تؤثر على القرارات الاستثمارية للمساهمين، وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي:

أ. أي تغيير مقترح في هيكل الملكية يترتب عليه زيادة أو تخفيض حصة أحد أعضاء مجلس الإدارة بما يجاوز ٥% من رأس المال.

^(٥٦) المادة ٢٢ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠ بتاريخ ١٨-٦-٢٠٠٢ والمعدلة بالقرار رقم ١٤ في ٢٢-١-٢٠٠٨، لم تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩ في ٢١-١٠-٢٠٠٩.

^(٥٧) د. عصام خلفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

- ب. أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
- ج. أي قرار يترتب عليه استدعاء أو إلغاء أوراق ماليه مسجله سبق إصدارها مثل تعجيل سداد السندات أو شراء أسهم الخزينة.
- د. أي تغيير في هيكل التمويل والأوضاع المالية للشركة يترتب عليه زيادة حجم التزامات الشركة عن حقوق ملكيتها وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
- هـ. أي تغيير جوهري في سياسات الاستثمار مثل افتتاح فروع وأنشطه جديدة أو تصفية فروع أو أنشطة قائمة أو الالتجاء إلى سياسة التأجير بدلاً من التملك لبعض أدوات أو عوامل الإنتاج أو العكس.
- و. الاتفاق على شراء أو بيع استثمارات أو حصة الشركة من أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو أحد المديرين بالشركة، أو أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- ز. دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
- ح. إقامة دعاوى قضائية ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بها أو أي أحكام تصدر بشأنها.
- ط. صدور أية قرارات إدارية حكومية تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
- ي. أي تعاملات تجارية مع الأطراف ذات العلاقة.
- ويلتزم مجلس الإدارة ببذل العناية اللازمة للتأكد من صحة أي وقائع أو معلومات يقوم بإخطارها، كما يلتزم بالألا يستبعد أو يحذف أو يخفى أي أمر يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه الوقائع أو المعلومات^(٥٨).
- ويتم نشر الأحداث الجوهرية بالتنسيق بين الشركة وإدارة البورصة، ولا يتم النشر أثناء ساعات التداول ما لم تكن تلك المعلومات واجبة النشر الفوري، وفي تلك الحالة يتم إيقاف التعامل على الورقة المالية لمدة يحددها رئيس البورصة على ألا تزيد عن ساعه.

^(٥٨) المادة ٢٤ من قواعد قيد واستمرار قيد وتطلب الأوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بقرار الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٦-٢-٢٠٠٨، رام تعديلها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٩-١٠-٢٠٠٩.

١. الإفصاح عن توزيعات الأرباح:

نصت المادة ٤٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن: "تلتزم الشركة مصدرة الورقة المالية بالإعلان عن قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية العامة بالتوزيع بعد انتهاء انعقاد الجمعية مباشرة وقبل بداية جلسة اليوم التالي على الأكثر، على أن يتضمن الإخطار قيمة التوزيع نقدي أو أسهم مجانيه أو كليهما، وأن الشركة تتعهد بإخطار البورصة بتاريخ التوزيع فور تحديده وقبل خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

ب. نشر قرار الجمعية العامة للشركة بشأن توزيع الكوبون النقدي أو السهم المجاني أو كليهما مع مراعاة ما يلي:

- تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق ماليه بالجدول الرسمية (١) و(٢) والجدول غير الرسمي (١) بالنشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بالإضافة إلى النشرة الدورية التي تصدرها البورصة.
- بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق ماليه بالجدول غير الرسمي (٢) بالنشر في النشرة الدورية التي تصدرها البورصة.
- تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة، بناءً على الإخطار الوارد إليها من الشركة، بالإعلان عن التوزيع الذي تم إقراره من الجمعية العامة بعد نهاية جلسة تداول نفس يوم انعقاد الجمعية أو على الأكثر قبل بداية جلسة اليوم التالي.

٢. الإفصاح عن عوائد السندات:

يلتزم مجلس إدارة الشركة بإخطار دائرة الإفصاح بالبورصة، ببيان تفصيلي بتوزيع سداد الكربونات الخاصة بعوائد السندات الثابتة والمتغيرة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، مع توضيح تاريخ الاستحقاق بكل كوبون وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، كما يلتزم المجلس بإخطار دائرة الإفصاح بالبورصة بفائدة السندات ذات العائد المتغير خلال أسبوع على ن الأكثر من بداية المدة المحسوب عنها

تلك الفائدة، كما يلتزم بضرورة نشر بيانات الكوبون في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار^(٥٩).

٣. الإفصاح عن أسهم الخزينة وتعاملات مسؤولي الشركة:

يلتزم مجلس إدارة الشركة بموافات البورصة بإقرار من أعضاء المجلس والمسؤولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات داخل الشركة بما يفيد التزامهم بالقواعد والقوانين الخاصة بالبورصة، وعدم قيامهم بشراء وبيع الأوراق المالية للشركة بناءً على معلومات داخلية لم يتم إعلانها للمتعاملين في السوق.

ويلتزم مجلس الإدارة كذلك بإخطار البورصة بإجراءات الرقابة الداخلية المتبعة بالشركة والتي تكفل عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها التداول على أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أية بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على سعر الورقة المالية للشركة.

كما يلتزم المجلس بإخطار البورصة بإجراءات الرقابة الداخلية التي تكفل قيام مجلس الإدارة والمسؤولين والأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات داخل الشركة بالإفصاح وإبلاغ البورصة والبيئة عن أية عمليات يقومون بها لشراء أو بيع الأوراق المالية للشركة وذلك قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل من تاريخ قيامهم بهذه العمليات.

وأخيراً يلتزم المجلس بإخطار البورصة عن رغبة الشركة في شراء أسهم الخزينة حتى يتمنى للبورصة نشر بيانات العمليات في الوقت الذي تراه مناسباً طبقاً لكل حالة على حده.

٤. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تظل قضية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة قضية شائكة، وذلك لارتباطها بمشكلة أكثر تعقيداً وهي مشكلة المصالح المتعارضة، فأعضاء مجلس الإدارة يجب أن يقوموا بأعمالهم ويتخذوا قراراتهم وخططهم الاستراتيجية لتوظيف موارد الشركة ليس من أجل مصالحهم الخاصة مهما كانت، بل من أجل تحقيق أهداف الشركة وأغراضها التي

^(٥٩) المادة ٥٣ من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وانظر كذلك: د. سالم محمد الدرهمي، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

أنشئت من أجلها، ومن بين أهم هذه الأهداف، هدف تحقيق الأرباح التي تتناسب مع حجم الاستثمارات^(٦٠).

لكن قدرة التخلي عن المصالح الخاصة في مقابل مصالح المساهمين أمر يصعب ضمانه، فمن الصعب أن تعمل مجموعة من الأفراد لمصلحة عدد كبير جداً من المساهمين غير المعروفين، كما أن التغيرات التي تحدث في ملكية الأسهم يوميا تضعف كثيراً المسؤولية الأدبية والأخلاقية لدى كثير من أعضاء مجالس الإدارة، لذا فإن احتمال أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة من أجل تعظيم المكافآت، هو احتمال وارد، لذا كان لزاماً أن يفرض على مجلس الإدارة الإفصاح عما يتقاضاه الأعضاء من مكافآت^(٦١).

وغالبا ما يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة بالشركة مكافآت وتعويضات كبيرة لتحفيزهم على تحقيق أفضل النتائج الممكنة، وتشمل المكافآت والتعويضات بالإضافة إلى الرواتب على حوافز قد تكون نقدية دورية أو سنوية أو حوافز عينية كتخصيص مسكن خاص لأعضاء المجلس^(٦٢).

وقد ورد النص على التزام مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المجلس بالفقرة الثانية من البند الخامس من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر عن مركز المديرين المصري التابع لوزارة الاستثمار عام ٢٠١١.

حيث ورد النص على وجوب أن يكون الإفصاح عن ما يتقاضاه أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين شاملا المرتب والبدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية

(٦٠) د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني الحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ١٤٩.

(٦١) راجع في ذلك: مقال بعنوان "مكافآت مجلس الإدارة: مشكلة تحديد أم التزام" منشور بجريدة الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية بالعدد رقم ٦٣٣٧ بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١١.

(٦٢) راجع في ذلك: مقال بعنوان "نحو شفافية أكبر في الإفصاح عن المكافآت والرواتب". وانظر كذلك: د. على خليفة الكراري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية (مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، بدون ناشر، ١٩٨١، ص ٨٩.

عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، ويفضل دائماً أن تمثل العناصر التي ترتبط بأداء الشركة الجانب الأكبر من مجموع المقابل المادي حتى يكون لعضو مجلس الإدارة التنفيذي حافز مستمر للعمل على تحسين أدائها^(٦٣).

وعلى أية حال، فإن التزام مجلس إدارة الشركة بالإفصاح يجب أن يتقيد بعدم المبالغة أو نشر أية بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الشركة، ويجب أن يكون ما ينشره المجلس مدعماً بالمستندات التي توافي بها البورصة عند طلبها^(٦٤)، ويمتنع على المجلس الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاع الشركة أو على مركزها المالي^(٦٥).

هذا من ناحية موقف المشرع المصري أما من ناحية موقف المشرع الفرنسي من

الالتزام بالإفصاح:

الزم المشرع الفرنسي مجلس إدارة شركة المساهمة بضرورة الإفصاح عن كل ما يلزم المساهمين والمتعاملين مع الشركة من بيانات ومعلومات، إذا كان من شأن هذه البيانات والمعلومات أن تؤثر في القرارات الاستثمارية للمساهمين بالشركة والمتعاملين معها. ويُمكن الاستدلال على التزام مجلس الإدارة بالإفصاح في التشريع الفرنسي مما أورده المشرع من نصوص متفرقة بهذا الشأن، حيث ألزم المشرع مجلس الإدارة بضرورة تقديم تقرير تفصيلي عن سير العمل بالشركة وهو ما يستفاد من نص المادة ١٢٨/٤ من تشريع الشركات الفرنسي، كما يلتزم مجلس الإدارة بإخطار مجلس المراقبة بالتقرير المقدم للجمعية العامة للمساهمين عن سير العمل بالشركة وذلك في نهاية السنة المالية، ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس المراقبة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف بحيث يكون لمجلس المراقبة دراسة التقرير وإبداء ملاحظاته عليه.

كما يلتزم المجلس فضلاً عن ذلك بعمل وتحليل المستندات الحسابية وتقديمها لمجلس المراقبة، وتقديم الإجابة على الأسئلة المقدمة من مراقبي الحسابات، كذلك يلتزم

(٦٣) د. على العريف، شرح الشركات في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٦٤) المادة ١٣ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

(٦٥) المادة ١٤ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

المجلس بتزويد المساهمين بالمستندات اللازمة التي تمكنهم من الحكم عن دراية على سير الإدارة في الشركة^(٦٦).

وفيما يتعلق بمكافآت أعضاء المجلس، فقد ألزم المشرع الفرنسي مجلس المراقبة بالإفصاح عنها في القرار الصادر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، ويُعتبر اختصاص مجلس المراقبة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز سحب هذه السلطة منه وتحويلها للجمعية العامة للمساهمين. ويستحق أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للنظام الفرنسي، نوعين من المكافآت وهما بدل الحضور، والمكافآت الاستثنائية عن بعض المهام التي يقومون بها، وتطبق ذات الأحكام على مكافآت مجلس المراقبة^(٦٧).

في النهاية يكون مطلباً ملحاً بيان الجزاءات المترتبة على عدم التزام مجلس الإدارة بالإفصاح، فلما كان التزام مجلس الإدارة بالإفصاح من أهم الالتزامات التي يناط بالمجلس القيام بها، لما يترتب عليه من كشف لأهداف الشركة وأوضاعها المالية ومركزها الاقتصادي أمام مساهميها، والمتعاملين معها، والراغبين في استثمار أموالهم بها، فإن إخلال المجلس بهذا الالتزام يترتب عليه جزاءات تتمثل فيما يلي:

١. ما نصت عليه المادة ٥٤ من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية من الزام شركة المساهمة بتقديم تعهد بالتزامها بسداد خمسة آلاف جنيه مصري إذا لم تقم بالإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين أو المستثمرين مع مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة في نفس العام، ومثال ذلك على وجه الخصوص ما يلي: عدم الالتزام بالإعلان عن الأحداث الجوهرية طبقاً للإجراءات المقررة بشأنها؛ عدم الالتزام بالإفصاح عن شراء أسهم خزينة طبقاً للإجراءات المقررة بشأنها. الإفصاح عن بيانات يتبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو مضللة؛ التعامل على أسهم الشركة من خلال أسهم الخزينة أو تعامل أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو الأشخاص الذين تتوافر لديهم

(٦٦) د. محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها

(٦٧) راجع المادتين ١٤٠، ١٤١ من تشريع الشركات الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦، وكذلك: د. محمد

بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٧٧

المعلومات داخل الشركة خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد الإعلان عن بيانات أو معلومات قد يكون لها تأثير على تداول الورقة المالية للشركة؛ عدم الالتزام بإخطار البورصة بالتعديلات المشار إليها بالمادة ٣٧ لتلك الإجراءات فور تعديلها^(٦٨).

٢. ما نصت عليه المادة ٣ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن تقدم الشركة المصدرة للأوراق المالية تعهداً بالالتزام بما يلي: أولاً سداد مبلغ خمسة آلاف جنيه إذا لم تقم بالإفصاح عن أمر يتسبب في إلحاق الضرر بالمساهمين أو المستثمرين وتضاعف قيمة المبلغ في حالة تكرار المخالفة في نفس العام؛ ثانياً سداد مبلغ خمسمائة جنيه إذا لم تقم الشركة بتقديم

^(٦٨) ويتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة وجود مخالفات في هذا الشأن:

أ- تقوم إدارة الإفصاح بإعداد مذكرة عن الحالات المخالفة بحيث تتضمن:

- طبيعة المخالفة وأثرها
- عدد مرات تكرارها خلال عام يبدأ من ١ يناير وينتهي في ٣١ ديسمبر.
- مدى تأثير تلك المخالفات على تداول الورقة المالية بالبورصة إن أمكن ذلك.
- اقتراحات وتوصيات الإدارة بخصوص هذا الشأن.

ب- يتم عرض المذكرة المعدة بشأن مخالفات الشركة على مجلس إدارة البورصة لاتخاذ قرار بشأنها.

ت- في حالة موافقة مجلس إدارة البورصة على قيام الشركة بسداد المبلغ تقوم إدارة الإفصاح بالبورصة بإخطار الشركة بذلك.

ث- يقوم مجلس الإدارة في خلال أسبوع من إخطار الشركة بسداد المبلغ المحدد إما نقداً بإيداعه خزينة البورصة أو بشيك باسم بورصة الأوراق المالية.

في حالة رغبة مجلس إدارة الشركة في التظلم من قرار الغرامة الصادر ضد الشركة، فإن له أن يتقدم بالتظلم إلى إدارة البورصة باسم السيد رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، مرفق به مقابل دراسة التظلم وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الشركة بقرار البورصة، وفي حالة رفض مجلس إدارة البورصة للتظلم المقدم لله. يجوز لمجلس إدارة الشركة التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال خلال عشرة إخطار أيام من تاريخ إخطاره برفض التظلم.

أنظر المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد ولطلب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

القوائم والبيانات المالية المطلوبة أو نشرها في المواعيد المحددة وذلك في حالة التأخير لمدة لا تزيد على خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي للمواعيد المحددة، على أن تزيد الغرامة بواقع مائة جنيه عن كل يوم بعد هذه المدة.

٣. يصل الجزاء على عدم الالتزام بالإفصاح إلى أقصاه عندما يتم شطب قيد الأوراق المالية للشركات في الحالات الآتية: إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة، تؤثر في سلامة القيد؛ إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزامها بالإفصاح بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة، ولمجلس إدارة الشركة التظلم من قرار الشطب أمام الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشركة بهذا القرار^(١٩).

خاتمة

يتحمل عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤوليتين أساسيتين تجاه الشركة، واجب بذل العناية اللازمة في إدارة شؤونها، وواجب الولاء للشركة، ويقتضي واجب الولاء هذا تجنب عضو مجلس الإدارة المنتدب أي تضارب في المصالح مع الشركة، أو على الأقل، عدم تفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة في حال نشوء مثل هذا التضارب، ويتفرع من واجب عضو مجلس الإدارة المنتدب بالولاء نحو الشركة عدة التزامات أولها واجبه بصيانة أموال الشركة، حيث يفرض المشرع على مجلس الإدارة واجب الحفاظ على أموال الشركة وحمايتها وعدم التصرف فيها إلا بموافقة أصحابها- المساهمين- عن طريق الترخيص للمجلس بالتصرف في هذه الأموال ووفقاً لما يقتضيه غرض الشركة.

كما يلتزم عضو مجلس الإدارة المنتدب بأن يكون حريصاً على مصالح الشركة والمساهمين فيها وأن يبذل الجهد اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، كما أن عليه أن يلتزم بمراعاة حسن النية في كل التصرفات والعقود التي يبرمها مع الغير وألا تتطوي تصرفاته على غش أو سوء نية لأن ذلك يعود في النهاية بالضرر على جميع الأطراف.

ويفرض مبدأ حسن النية على عضو مجلس الإدارة المنتدب الالتزام بحفظ أسرار الشركة وعدم منافستها، ذلك أن إفشاء أسرار الشركة عمل غير أخلاقي يضر بلا شك

(١٩) المادة ٣٤ من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

بمصلحتها ومصلحة المساهمين فيها، كما أن منافسة الشركة وإن كانت عملاً مشروعاً بالنسبة للغير أو للشركات الأخرى العاملة بنفس النشاط الذي تباشره الشركة، إلا أن هذه المنافسة تصبح غير مشروعة إذا صدرت من القائمين على إدارة الشركة. وأخيراً يفرض واجب الولاء على مجلس إدارة شركة المساهمة بضرورة الإفصاح عن كل ما يلزم المساهمين والمتعاملين مع الشركة من بيانات ومعلومات، إذا كان من شأن هذه البيانات والمعلومات أن تؤثر في القرارات الاستثمارية للمساهمين بالشركة والمتعاملين معها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. د. أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمن، قياس مدى تحقق الشفافية والإفصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي، دراسة نظرية وتطبيقية، منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠.
٢. د. أحمد عبد الرحمن اللحوم، قانون الشركات الكويتي والمقارن "الجزء الأول" القواعد العامة للشركات، ط٢، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠١٤.
٣. د. أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٤. د. أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية والمنظمة بالتمون بين كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير بجامعة فرحات عباس- سطيف- ومنبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي من ٢٠ إلى ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.
٥. د. أحمد ميهوب شحاته ابراهيم، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، ٢٠٢١.
٦. د. بلعادي عمار، د. جار حدو رضا، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية، واقع ورهانات وأفاق، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة أم البواقي، الجزائر يومي ٧، ٨ ديسمبر ٢٠١٠.

٧. د. بن عبدالرحمان توفيق، التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء إتجاه الشركة: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج٨، ٢٤، ٢٠٢١، ص ٢١٧ - ٢٤٧.
٨. د. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٩. د. حسام عيسى، شركات المساهمة "الجزء الاول"، مطبعة جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
١٠. د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١١. د. حماد مصطفى عزب، الإطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقدمها شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٢. د. راوي محمد عبد الفتاح فولى، حماية حقوق الاقلية فى شركات المساهمة، بدون ناشر، ٢٠٢١.
١٣. د. سالم محمد الدرهمي، النظام القانوني لمجلس ادارة شركات المساهمة العامة في سلطنة عمان دراسة مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١٤. د. سلامة فارس عرب، الوسيط في القانون التجارى "الجزء الثانى" الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٥. د. صديقى مسعود- أ/ صديقى فؤاد، انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسات الإفصاح في الجزائر- ورقة عمل مقدمه إلى الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي ٦،٥ مايو ٢٠١٣ بجامعة الوادي الجزائرية.
١٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس ادارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٧. د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- ١٨.د. عبد الرحيم بنبعيده، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد إختصاصات مسئولية مجلس الادارة والجمعية العامة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠.
- ١٩.د. عبد المنعم عما الحلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمسائلة في شركات المساهمة العامة، قطاع غزة، فلسطين، دراسة التحليلية التطبيقية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
- ٢٠.د. عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٢١.د. عبد الونيس محمد عبد الونيس السيد، المسئولية ابلمدنية لمراقب الحسابات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢٢.د. عصام خلفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٢٣.د. على خليفه الكراري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية (مدخل إلى دراسة كفاءة أداء المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، بدون ناشر، ١٩٨١.
- ٢٤.د. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢.
- ٢٥.د. عمار حبيب جهارل، النظام القانوني الحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
- ٢٦.د. فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- ٢٧.د. قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمه إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبر) بالتعاون مع الجامعة الأردنية- عمان من ١ إلى ٨ إبريل ٢٠٠٤.
- ٢٨.د. ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير (دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية) رسالة ماجستير ٢٠٠٩.
- ٢٩.د. مجدى محمد منصور، مدى مسئولية مجلس ادارة شركة المساهمة في حماية الغير حسن النية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٩.

٣٠. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.
٣١. د. محمد حجاز، بحث بعنوان "الفساد في الدول العربية- وفرة الجهات الرقابية والقوانين وانعدام المساءلة والمحاسبة"، منشور على شبكة الإنترنت.
٣٢. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٣. د. محمد هيثم الكواز، المنافسة الممنوعة لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من وجهة نظر قانون التجارة التركي، مجلة كلية المأمون، كلية المأمون الجامعة، العراق، المجلد. العدد: ٣٤ع، ٢٠١٩، ص ٢٣٧-٢٥٦.
٣٤. د. محمود عبد الحميد ابراهيم محمود، مسئولية رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة في القانون المصري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، ٢٠١١.
٣٥. د. محمود محمد فهمي، بحث في مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين عن الغير وأحوال الجمع بين العضويات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد. العدد: مج ٧٦، ع ٤٠١، ١٩٨٥، ص ٩.
٣٦. د. معتز برهان جميل المكر، أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على الدعايات الأزمات المالية في القطاع المصرفي الأردني "دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية"، رسالة ماجستير ٢٠١٠.
٣٧. د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٣٨. د. وليد على محمد على، الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة الشركات، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، عدد ٧٢، ج ٣، ٢٠١٥، ص ١٤٨٧ وما بعدها.
٣٩. د. ياسر باسم ذنون- د. عرفان عمر خالد- الدعوى الخاصة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، السنة الأولى، ص ٢٢٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Angelica Gonzalez and Jannine Poletti-Hughes Board of Directors and the Cross-Section of Risk-May 2010. p.7-9.
2. Bernard Black, Brian Cheffins, Martin Gelter, Hwa-Jin Kim, Richard Nolan, Mathias Siems and Linia Prava- Report to Russian Center for Capital Market Development (December 2006) Comparative Analysis on Legal Regulation of the Liability of Members of the Management Organs of Companies. p23.
3. DION, Nathalie. Le devoir de loyauté du dirigeant social à l'égard de tout associé. La Semaine juridique-Entreprise et affaires, 1996, 838.
4. Ecka R. Ofor the board, the executive and good governance: A Critical Analysis Of The Role And Functions Of The Board And The Directors Of Top Bank Plc- March 6, 2009 p.14.
5. GRÉVAIN-LEMERCIER, Karine. Le devoir de loyauté en droit des sociétés. 2011. PhD Thesis. Rennes 1.
6. GUENBOUR, SAIDA. Le devoir de loyauté: un vecteur de la moralisation de la vie des affaires. Revue de Droit Civil, Economique et Comparé, 2020, p.1.
7. HENRI SÉE- Les Originas do Capitalisme moderus Exquise historique- Librairie Armand Colin. Paris, 1916, Collection Armand Colin (Section d'Histoire et Sciences économiques), no 79.
8. Ian M Ramsay- Company directors' liability for insolvent trading- 2000, p19.
9. Jean Burgard-direction générale et direction technique des société anonyms- préface de gaston lagarde paris, librairie générale de droit et de jurisprudence 1968,p 209.
10. Praveen Kumar and K.Sivaramakrishnan- Optimal Incentive Structures for the Board of Directorr: A Hierarchical Agency Framework October 11, 2002.